جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه

د. عادل حسن علي السيد

٢٠٠٦

نظام الشرطة المجتمعية
ودور العمل التطوعي في تحقيقه

د. عادل حسن علي السيد

١ . نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه

مقدمة

الاجرام ظاهرة اجتماعية لا يُمكن النظر اليها بمنظار عقابى بحت وقد جاء في الفقرة الأولى من قرارات المؤتمر الرابع للأُمم المُتحدة لمنع الجريمة ومُعاملة المُجرمين المُنعقد في كيوتو باليابان في أغسطس ١٩٧٠ (دعوة جميع الحكومات الى ايجاد التدابير الفعالة لتنسيق وتقوية جهودها في مجال منع الجريمة) وأن تطبيق النظام العقابى يُكلف المُجتمع نفقات باهظة ما يؤدى الى خفض الانفاق لمُعالجة المُشكلات الاجتماعية[١] .

وقد سعى المُجتمع الدولى[٢] منذ أمد طويل لتحقيق كافة أوجه التعاون

---

(١) وتُشير دراسة أعدتها الأمانة العامة لمؤتمر الأُمم المُتحدة الثامن لمنع الجريمة ومُعاملة المُذنبين (هافانا ـ ١٩٩٠) إلى أن هناك زيادة عامة فى مُعدل الجريمة فى دول العالم ستزداد صورتها سوءاً فى المُستقبل ، حيث تُشير التنبؤات بأن مُعدل الجريمة فى دول العالم سيزيد بشكل كبير حتى مع افتراض أن مُعدل نمو السكان فى العالم لن يتغير جذرياً .

(٢) ومع تزايد الخوف من الجريمة ، ونمو مُعدلات ارتكابها كماً ونوعاً ، اهتمت الأُمم المُتحدة بموضوع مُكافحة الجريمة ووجهت جهودها نحو البحث عن الأساليب الفعالة للوقاية منها ، وخصصت لذلك مؤتمراً يُعقد كل خمس سنوات تحت مُسمى «الوقاية من الجريمة ومُعاملة المُجرمين» والذى بدأ بالمؤتمر الأول عام ١٩٥٥ وكان آخرها المؤتمر الحادى عشر عام ٢٠٠٥ .

أما على المُستوى العربى ، فإنه يوجد مجلس وزراء الداخلية العرب والمكتب العربى لمُكافحة الجريمة كواحد من المكاتب المُتخصصة التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب والذى يعنى بالعمل على توفير أفضل السُبل للوقاية من الجريمة ، هذا بالإضافة إلى الخطط الأمنية الأولى والثانية والثالثة الخاصة بتوفير الأمن الداخلى والوقاية من الجريمة ، التى يتبناها مجلس وزراء الداخلية العرب ، وكذا الإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

الدولى لمنع الجريمة ـ بكافة أشكالها ـ وذلك عندما شعر أنها أصبحت تُشكل خطورة تُهدد المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية للمُجتمع المحلي والدولى وتمثلت جهوده لتحقيق هذا الهدف في اصدار العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد العديد من المؤتمرات التي تُرسي وتُنظم المبادئ القانونية الدولية لأوجه هذا التعاون، ولكن كافة تلك الجهود لم تُحقق هذا الهدف السامى رغم أن المُجتمع الدولى أرسى العديد من المبادئ والقواعد القانونية الدولية في تلك الاتفاقيات والمؤتمرات لتحقيق هذا الهدف، ومع ذلك يُشير الواقع الدولى الحالى الى أنه بمرور السنوات تفاقمت تلك المُشكلة وتزايدت الجريمة في كافة أنحاء العالم، ويبقى السؤال: لماذا لم تُحقق السياسات الجنائية الدولية التي أرساها المُجتمع الدولى في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية العديدة وقرارات المُنظمات الدولية العاملة في مجال منع الجريمة الهدف المنشود وهو العمل على منع الجريمة في كافة أنحاء العالم[1].

تحديد مفهوم الجريمة

مهما كان تعريف الجريمة من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية فانها ظاهرة اجتماعية توجد في كل المُجتمعات البشرية ويصفها البعض بأنها سلوك اجتماعى مضاد للمُجتمع ومُخالف للقانون وثقافة المُجتمع[2].

(١) كما تُشير الدراسات الإستراتيجية الأمنية العربية حول اتجاهات الجريمة فى المُجتمع العربى، إلى إزدياد خطورة الجريمة وتعقدها، وذلك نتيجة تطور المُجتمع العربى إقتصادياً وإجتماعياً.

(٢) انظر: جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة فى علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٦، ص٢٧.

وهي على هذا الأساس توجد في كل المُجتمعات[1] مع اختلاف ملامحها من مُجتمع لآخر، وتُشير الدراسات والتقارير الدولية حول ظاهرة الجريمة في مُختلف دول العالم الى ارتفاع مُعدلاتها واتجاهه نحو الزيادة عاماً بعد عام[2]، وبسبب التطور الهائل في وسائل الاتصال والانتقال تطورت أشكال الجريمة وأساليب ارتكابها وتعدت الجريمة جرائم الاعتداء على النفس والمال الى جرائم مُستحدثة مثل الجرائم الاقتصادية (غسل الأموال) والارهاب والمُخدرات والجريمة المعلوماتية[3].

وعلى هذا الأساس فان السياسة الجنائية تتميز بالتطور والنمو وفقاً لسياسات المُجتمع التي يسعى لتحقيقها ولذلك يجب أن تكون السياسة الجنائية محل تقييم ومُراجعة مُستمرة وذلك بناءً على منهج علمي يقوم بجمع المعلومات عن الجريمة وحجمها ومدى فاعلية القوانين واللوائح في تحقيق أهداف السياسة الجنائية في منع الجريمة ومُكافحتها، كما تمتد وسائل السياسة الجنائية لتغطى التدابير الاحترازية والاجتماعية لمنع الجريمة ولا تقتصر فقط على قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية[4].

---

(١) انظر: مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٧، ص٦٦.

(٢) انظر: رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم والأسلوب الأمثل لمُكافحة الإجرام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٦، ص٢٥.

(٣) انظر: محمد صفوح الأخرس، البرامج التأهيلية وتحقيق الرعاية اللاحقة للمُفرج عنهم، مُختصر الدراسات الأمنية والتدريب، الجزء الرابع، الرياض، دار النشر بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٥، ص٩٥.

(٤) انظر: رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٣٠ ومابعدها.

الوقاية من الجريمة كهدف قومي

خلال القرن الأخير شهدت البشرية تطورات هائلة في جميع مناحى الحياة كان مبعثها ومُفجرها الثورة الالكترونية الشاملة في الاتصالات والمواصلات، الأمر الذي انعكس على كافة الأنشطة الانسانية، ولم تكن الجريمة ـ كظاهرة اجتماعية ـ بمنأى عن هذا التطور، بل كان لها نصيب واضح ومؤثر على المُجتمع الانسانى بأسره[1].

وفي مواجهة تطور وتزايد مُعدلات الجريمة بشتى صورها ـ وهو ما تثبته الدراسات الاستراتيجية محلياً واقليمياً ودولياً[2] ـ كان من المُتعين على أجهزة الشُرطة أن تتطور وتتقدم بالقدر الذي يسمح لها بالمواجهة[3]، وقد انتهت تلك الدراسات الى نتيجة مؤداها «أن الحد من الجريمة لا يُمكن أن يرتكز فقط على عمل الشُرطة وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى، بل يجب أن يعتمد على سياسة وقائية فعالة تتضمن الاعتراف بالمسئولية الشخصية والمُجتمعية نحو الجريمة»، ومن هنا تُعد الجريمة قضية تعني كل أفراد المُجتمع ومؤسساته، وأصبح من الضروري أن يقف المُجتمع كله في مواجهتها،

---

(١) ويعكس ارتفاع تكاليف مُكافحة الجريمة صورة قاتمة لحاضر الجريمة واتجاهاتها المُستقبلية، كما يطرح كثيراً من التساؤلات عن مدى كفاءة أساليب مُكافحتها ومدى اضطلاع أجهزة الشُرطة بمسئولياتها.

(٢) انظر: محمد فاروق عبد الحميد كامل، قواعد العمل الشُرطى لتنمية وعى ومُشاركة الجماهير في عمليات الشُرطة الوقائية، مجلة الفكر الشُرطى، العدد الأول، المجلد الرابع، يونيو ١٩٩٥، ص١٠٣.

(٣) انظر: عزت عبد الفتاح، الاتجاهات الحديثة لمنع الجريمة، مُحاضرة منشورة بالعدد الثانى، المُجلد الأول، مجلة الفكر الشُرطى، أكتوبر ١٩٩٢، ص٩٧.

وإن اجراءات الوقاية من الجريمة لا تقف عند حد الاجراءات التقليدية التي تضطلع بها أجهزة الشُرطة والعدالة الجنائية، بل إن الأمر يقتضى استظهار أساليب أخرى مُدعمة وفاعلة، تسير بالتوازى مع اجراءات الوقاية التقليدية[1].

وقد أكدت الدراسات التحليلية الحديثة، أن فلسفة الوقاية من الجريمة تقوم على مبدأ المسئولية الشخصية والمُجتمعية تجاه الجريمة، وأن لجمهور المواطنين دوراً في غاية الأهمية في توقي الجريمة لا يقل أهمية عن اجراءات الشُرطة التقليدية[2].

وعلى ذلك، فان المُجتمع لابد أن يعي خطورة وضرورة اعتبار الوقاية من الجريمة هدفاً قومياً تُكرس له الجهود وتنشأ له المُنظمات والهيئات الكفيلة بتحقيقه، والخطط التي يتم رسمها لهذا الهدف ينبغي ألا تقل أهمية عن الخطط الاقتصادية والاجتماعية للدولة، خاصةً وأن عدم التوقي من الجريمة بشكل فعال يُمكن أن يُسفر عنه عرقلة وتعثر جهود التنمية بكافة أشكالها، واذا تم التعامل مع منع الجريمة كمُشكلة قومية أو كهدف قومي فانه يُمكن ابتداع وابتكار صور وطرق جديدة لمنع الجريمة[3]، ولاشك أن التكاتف

---

(١)ولقد انتهت الدراسات المُتخصصة والجهود المحلية والدولية إلى حقيقة مؤداها، أن الحد من الجريمة لا يُمكن أن يرتكز فقط على عمل الشُرطة وأجهزة العدالة الجنائية الأخرى، بل يجب أن يعتمد على سياسة وقائية فعالة تتضمن الاعتراف بالمسئولية الشخصية والمُجتمعية نحو الجريمة.

(٢)انظر: مدحت محمد أبو النصر، جناح الأحداث، مجلة الفكر الشُرطى، المجلد السادس، العدد الرابع، فبراير ١٩٩٨، ص١٥٧.

(٣)انظر: عزت عبد الفتاح، الإتجاهات الحديثة لمنع الجريمة، مرجع سابق، ص٩٤.

والاشتراك الجماعى للمُجتمعات المحلية والمُنظمات السياسية والاجتماعية على مُختلف أشكالها في منع الجريمة يحتل أولوية أولى للمُجتمع بهدف خلق مناخ من الاستنكار الجماعى يُحيط بالجريمة والمُجرم، حيث إنه من المعروف أنه تسود في كل مُجتمع بعض القيم والاتجاهات السلبية ازاء القانون، ولذلك فمن الأهمية بمكان خلق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تسمح بتعديل هذه القيم والاتجاهات، بحيث يسود المُجتمع استنكار تام للجريمة بكل أشكالها وصورها[1].

والسياسة الجنائية لمنع الجريمة والوقاية منها تُعد السياسة الجنائية العامة والأساسية وتقوم بوضع هذه السياسة أعلى سلطة تشريعية في الدولة[2]، ويجب أن تشترك معها في وضع هذه السياسة الجنائية كافة أجهزة الدولة التنفيذية المسئولة عن مُكافحة الخطورة الاجتماعية والجنائية (سواء أكانت أجهزة الدفاع الاجتماعى أم أجهزة الشُرطة)، بل وأيضاً الخطورة الاقتصادية

---

(١)وعلى ذلك تكون الجريمة قضية تعنى كل أفراد المُجتمع ومؤسساته، وأصبح من الضروري أن يقف المُجتمع كل فى مواجهتها، وأن إجراءات الوقاية من الجريمة لا تقف عند حد الإجراءات التقليدية التى تضطلع بها أجهزة الشُرطة والعدالة الجنائية، بل إن الأمر يقتضي استظهار أساليب أخرى مُدعمة وفاعلة، تسير بالتوازي مع إجراءات الوقاية التقليدية.

فعلى سبيل المثال فإنه إذا روعي عند وضع خطط الإسكان ضرورة إنشاء نوادى إجتماعية وملاعب رياضية وعيادات نفسية لخدمة الشباب والأحداث، فإن ذلك من شأنه منح هؤلاء الشباب مجالات مُتعددة يصرفون فيها طاقاتهم المُتعددة، التي قد تتبدد في طريق الجريمة والإنحراف إذا لم تجد الإرشاد الكافي والمُنفذ السليم.

(2)Alan M. Webber, Crime and Management, An Interview with New York City Police Commissioner Lee P. Brown, Harvard Business Review, 1991.

والتي ظهرت حديثاً في صورة جرائم »ذوى الياقات البيضاء» ويتم ذلك بضرورة وأهمية اشتراك رجال الاقتصاد والمال وعلم الاحصاء في وضع السياسة الجنائية العامة لمنع الجريمة والوقاية منها، كما أننا لا يجب أن نغفل أهمية اشتراك الفقهاء والعاملين في مجال علم النفس الجنائى وعلم الاجرام في وضع هذه السياسة الجنائية[1].

ولقد شهدت الخمسون سنة الأخيرة من القرن العشرين تحولاً واضحاً في فكر الباحثين وجهود المُنظمات الدولية حول مفهوم الوقاية من الجريمة، حيث ذكرت العديد من الدراسات والبحوث النظرية والميدانية عدم كفاية أساليب وجهود الوقاية التقليدية، ويُمكن ايجاز دوافع هذا التحول للعديد من الأسباب، منها:

١ ـ أن التحليل الصحيح للجريمة يُشير الى أنها مُحصلة ايجابية لعاملين أساسيين هما

أ ـ السلوك المُنحرف الاجرامى للجانى،

ب ـ السلوك الاهمالى الذي يصدر من المجني عليه، أي دور المجني عليه في وقوع الجريمة.

٢ ـ عدم فعالية نظرية الردع في منع الجريمة، لأنه على الرغم من الاتجاه نحو تغليظ العقوبات لعديد من الجرائم، فقد استمر مُعدل ارتفاع هذه الجرائم.

---

(١) وقد أظهرت الدراسات التحليلية الحديثة، أن فلسفة الوقاية من الجريمة، تقوم على مبدأ المسئولية الشخصية والمُجتمعية تجاه الجريمة، وأن لجهود المواطنين دوراً فى غاية الأهمية فى توقى الجريمة لا يقل أهمية عن إجراءات الشُرطة التقليدية. انظر: حمدى محمد شعبان، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ومدى فاعلية شُرطة المُجتمع، مجلة مركز بحوث الشُرطة، العدد التاسع عشر، يناير ٢٠٠١، ص٣٨٢.

٣ ـ ما انتهت اليه الدراسات من أهمية تغيير وتصميم البيئة على نحو مُعين لتقليل الفرص الدافعة للجريمة .

٤ ـ التقدم السريع في تكنولوجيا النقل والمواصلات وانعكاساته على كل من كم ونوع الجريمة وأساليب مُكافحتها .

٥ ـ ارتفاع تكلفة الوقاية من الجريمة وأساليب مُكافحتها من النواحى المالية والاجتماعية[١] .

الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة

أظهرت نتائج البحوث التي أجريت في السنوات الأخيرة في العديد من دول العالم مدى محدودية أثر العمل الشرطي التقليدي في التقليل من تزايد مُعدلات الجريمة ، كما أكدت الدراسات الاحصائية فشل سياسة الردع العقابية في تحقيق الأهداف المطلوبة منها وهي منع الجريمة أو الوقاية منها ، وترتيباً على ذلك لم تعد أجهزة الشُرطة والعدالة الجنائية في أى مُجتمع من المُجتمعات قادرة ـ مهما أُتيح لها من امكانات ـ على الوقاية من الجريمة ومواجهة تيارها الجارف الآخذ في النمو نحو العنف ، والاستخدام الذكي والسريع لمُعطيات العصر التقنية والمادية ، وقد استخلص بعض الباحثين عدة اتجاهات حديثة للوقاية من الجريمة ، وهذه الاتجاهات ليست مُنفصلة ، بل هي مُترابطة ومُتسقة ويجب أن تُنفذ في آن واحد .

---

(١) وكان من نتيجة العوامل السابقة أن أدى ذلك إلى أهمية البحث عن أساليب أخرى بديلة أو مُعاونة لجهود الوقاية من الجريمة تتناسب مع ما طرأ على أساليب ومُعدلات إرتكاب الجريمة فى العصر الحديث .

الاتجاه الأول

يهدف الى الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة وتغييرها تغييراً من شأنه تقليل فرص ارتكابها لتثبيط عزم المُجرمين المُحتملين[1]. والوقاية من الجريمة ـ وفقاً لهذا الاتجاه ـ تتحقق من خلال اعادة النظر في أساليب تخطيط المدن والتصميمات المعمارية على نحو يصعب ارتكاب الجرائم أو يُقلل فرص ارتكابها.

الاتجاه الثانى

ويهدف الى اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المُحتملين. حيث أظهرت الدراسات والبحوث أهمية دور المجنى عليه (الضحية) في ارتكاب الجريمة، فالمجنى عليه في كثير من الأحيان يخلق بسلوكه وأفعاله هذه المُغريات، وهذه المُنبهات التي ستحث المُجرم الكامن على التحرك وستدفعه الى الانقضاض على فريسته[2].

---

(١) ولتحقيق هدف الوقاية من الجريمة من خلال هذا الاتجاه، يرى البعض أن ارتكاب الجريمة ليس مُرتبطاً فقط بالسمات البيولوجية والنفسية للمُجرم، ولا العوامل الاجتماعية والاقتصادية فى المُجتمع بل يرتكز أيضاً على العوامل الموقفية التى تؤثر في إرتكاب الجريمة (مثال ذلك: سرقة السيارات والأجهزة الإلكترونية).

(٢) (مثال ذلك: ترك السيارة غير مُغلقة وبداخلها مفاتيحها، جرائم النصب والاحتيال). ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن من الواجب اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المُحتملين بشتى الطرق مثل استخدام وسائل الإعلام والتوعية والتعليم بهدف تغيير سلوكهم أو حثهم على أخذ الإحتياطات الواجبة لحماية أنفسهم وأموالهم ضد الاعتداء.

الاتجاه الثالث

يهدف الى العمل على اجراء تغييرات اجتماعية جذرية فقد ثبت من خلال التجارب التاريخية أن الجريمة الناتجة عن المشاكل الاجتماعية لا يُمكن حلها بقانون العقوبات، حيث إن هناك بالفعل جرائم (كالثأر وادمان المُخدرات) لم تفلح القوانين والعقوبات الشديدة القسوة في القضاء عليها أو الحد منها، ويتطلب علاج مثل هذه المُشكلات حلولاً اجتماعية تُعالج الجذور، وتسعى الى منع الأسباب والظروف التي تخلق الدوافع لارتكاب الجرائم[1].

خطة الدراسة

اقتضت الغاية من هذه الدراسة، وهي ابراز دور العمل التطوعى في تحقيق نظام الشُرطة المُجتمعية، توزيع مُفرداتها على ثلاثة مباحث، (الأول): الشُرطة المُجتمعية بين النظرية والتطبيق، (والثانى): استكشاف دور العمل التطوعى في تحقيق نظام الشُرطة المُجتمعية، (والثالث): أبعاد وحدود دور العمل التطوعي في منع الجريمة والانحراف.

---

(١) السبيل إلى هذه التغييرات إنما يكون عن طريق مُشاركة الجماهير والمؤسسات في تنمية المُجتمعات المحلية اقتصادياً واجتماعياً، ومن الضروري أن تتكون قناعة كاملة لدى جميع أفراد المُجتمع مؤداها أن كثيراً من مُشكلات مُجتمعهم حلها فى يدهم، وبجهودهم الشخصية، وأن مُجرد إزاحتها عن كاهلهم ووضعها على كاهل الحكومات إنما هو هروب لن يحل هذه المُشكلات.

١ .١ الشُرطة المُجتمعية بين النظرية والتطبيق

أظهرت العديد من الدراسات الاحصائية التي قامت بها مُنظمة الأُمم المُتحدة، حول التغيرات التي طرأت على الظاهرة الاجرامية تصاعداً غير مسبوق في مُعدلات الجريمة، وتنوع أساليبها وأنواعها، حيث ارتفعت نسبتها في مُختلف مناطق العالم بمتوسط يصل الى ٥٪ كل عام، وهذا المتوسط يفوق الزيادة التي يُمكن ارجاع أسبابها الى النمو السكانى. وتزداد الجرائم في الزمن الحاضر بسرعة تفوق قدرة وامكانات العديد من الدول وأجهزتها الأمنية[١]، على الحد منها والتصدي لها[٢].

وقد أبان التحليل الناتج من واقع احصائيات بعض الجرائم (كجرائم الاعتداء على النفس والمال والأخلاق وكذلك جرائم المُخدرات بأنواعها المُتعددة خلال فترة زمنية مُعينة وذلك ابتداء من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٠ «على سبيل المثال»)، حقائق تؤكد ضرورة وجود حلول بديلة ومُساندة للشُرطة التقليدية المُنتشرة في مُختلف دول العالم.

ان التحول الواضح الذي طرأ على مُعدلات ونسب الجريمة، سواء على المُستوى الدولي أو على المُستوى الاقليمي أو المحلي، يدفع الى توقع

---

(١) الأُمم المُتحدة، إتجاهات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية فى العالم على الصعيدين العالمي والإقليمي، مكتب الأُمم المُتحدة، فيينا، ١٩٩٣، ص٥-٦.

(٢) يذهب بعض الكتاب فى مجال الأمن إلى أن الجريمة كمهدد للأمن تستهلك حوالي ٤٪ إلى ٧٪ من الدخل القومي لمُكافحتها والوقاية منها في الدول المُتقدمة، وحوالي ١٠٪ إلى ٢٠٪ في الدول النامية. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: ذياب البداينة، مُهددات الأمن في المُجتمع العربي، مجلة الفكر الشُرطى، المُجلد الثامن، الشارقة، أكتوبر ١٩٩٩، ص٥٨، ص٨٤-٨٥.

زيادة عالية في نسب ومُعدلات الاحصاءات الجنائية، ما يؤثر في استقرار الأمن، كما يؤثر بالضرورة فيما تم وضعه من خطط للتنمية، لن تكتمل الا في ظل ظروف آمنة ومُستقرة، ما لم تُسارع الدول الى وضع ما يلزم من خطط واستراتيجيات تكفل مواجهة جادة وفعالة لظاهرة تزايد موجة الجريمة، وارتفاع نسبتها، باعتبارها أكبر مظاهر هدم لعملية التنمية والأمن القومي معاً وعلى السواء[1]، وذلك من خلال أسلوب مُحدد يتمثل في دعم وتنظيم المُشاركة الشعبية في ارساء دعائم الأمن، الذي يترتب عليه تحقيق نوع من الضبط الاجتماعى، ذلك أن هناك آثاراً سلبية خطيرة صاحبت التطور الاقتصادى والاجتماعى الذي طرأ على العديد من المُجتمعات.

وتتمثل الآثار في شكل مجموعة القيم المُستحدثة والغريبة عن المُجتمعات العربية، وكذلك في مفاهيم اجتماعية خاطئة، أفرزت في مجموعها العديد من الاضطرابات الاجتماعية الخطيرة، مثل التفكك الأسرى وادمان الكحول والمُخدرات، والاضطرابات النفسية وغير ذلك، ما أدى الى تحول غير مسبوق في اتجاهات الجريمة وأنماطها ومُعدلاتها[2] ما يؤكد ضرورة البحث عن بديل للتنظيم الأمنى التقليدى القائم، وذلك بشكل علمي وموضوعي، ولو كان ذلك بشكل مرحلي. وعلى ذلك فانه يلزم اعادة صياغة مفهوم المُشاركة الشعبية في عملية تحقيق الأمن، من خلال

---

(١) انظر: مسعود الحوير، وعبد الحافظ عبد الهادي، إستراتيجية عمل الشُرطة المُجتمعية، بحث مُقدم إلى مؤتمر الشُرطة المُجتمعية، دولة الإمارات العربية المُتحدة، ٢٠٠١، المُجلد الثانى، ص٧-١١.

(٢) انظر: عبود السراج، ملامح الجريمة في الوطن العربي في الفترة ما بين ١٩٩٠-١٩٩٢، بحث مُقدم إلى مؤتمر التعاون الشُرطي الأمني، الإنجاز والتطلعات، شُرطة الشارقة من ٢٠-٢٢/ ١٢/ ١٩٩٢، ص١٦٤-١٦٥.

تأصيل مبدأ أساسي يتبلور في فكرة الشُرطة المُجتمعية في عقول أبناء المُجتمع.

وقد أثبت الواقع الأمني، أن قضايا الأمن الشامل ومُكافحة الانحراف والجريمة بأنواعها المُتعددة، لم تعد مسئولية الأجهزة الأمنية الحكومية أو التقليدية وحدها، بل إنها باتت مسئولية مُشتركة، ويبرز هنا العمل الطوعي المُنظم، باعتباره الجهد الفاعل والمؤثر في دعم الجهود الرسمية، بهدف توطيد وترسيخ قواعد الأمن العام في المُجتمع. وما يُساعد على تحقيق ذلك وجود قواعد دينية وأخلاقية سامية يعتز بها المُجتمع ويلتزم بها منذ القدم[1].

١ .١ .١ اشكالية التعريف

يرى البعض أن المُصطلح الانجليزى «Community Policing» هو الأقرب الى مُصطلح «الشُرطة المُجتمعية» أو «شُرطة المُجتمع» أو «الأمن الشعبى»، وجميعها يُشير الى مُشاركة المُجتمع في العمل الأمني بهدف منع الجريمة والحد منها. وقد ظهر في الأدبيات الشرطية كمفهوم حديث، في فترة الثمانينيات من القرن الماضي، وهو يُشير الى هذه الشراكة التي تتناول

---

(١)وفي هذا الإطار، فقد أصبحت ظاهرة العولمة أمراً واقعاً لابد من الاعتراف بوجوده، وبضرورة التعامل مع عناصره. وهذه الظاهرة أفرزت قضايا ومُشكلات جديدة، لم تكن معروفة من قبل بشكل واضح، مثل تلوث البيئة، وموضوع الفقر والهجرة واللاجئين، وضحايا العنف، والإرهاب والمُخدرات، مما يستلزم وضع خطط أمنية لمواجهتها.
انظر: محمد فرج الفقي، أثر العولمة في الإستقرار الأمني في المنطقة العربية، بحث ضمن وثائق المؤتمر رقم (٢٧) لقادة الشُرطة والأمن العرب، عام ٢٠٠٣، ص٧-٩.

عمل الشُرطة[1]، من خلال أسلوب مُعين مُحتواه تغيير النمط التقليدى لعملها في منع الجريمة[2].

وتعني فكرة الشُرطة المُجتمعية تأصيل مُشاركة المواطنين في أعمال الأمن، بحيث تكون هناك مُشاركة فعالة بين المواطنين والشُرطة التقليدية، بهدف صون أمن المُجتمع في مُختلف المجالات، ذلك أنه من خلال معرفة المهام التي توكل الى هذه الشريحة الأمنية يُمكن التوصل الى تعريف مُحدد أو على الأقل مُناسب لها.

---

(١)انظر: عباس أبو شامة، شُرطة المُجتمع، المفهوم، التطبيق والتقييم، بحث مُقدم إلى مؤتمر الشُرطة المُجتمعية، دولة الإمارات العربية المُتحدة، ١٨-٢١/ ٢/ ٢٠٠١، ص١.

(٢)يُلاحظ أن الشُرطة المُجتمعية تُمثل تطوراً فى دور الشُرطة، حيث يرى البعض أن هناك أربعة تطورات لها هى (الأول): حيث كان دور الشُرطة التقليدية هو المُحافظة على النظام فى ظل «الدولة الحارسة» ومُكافحة الجريمة وضبط المُجرمين وإقرار الأمن، (والثانى): حيث تغير دور الشُرطة التقليدية من حارسة خارج إطار المُجتمع، وأصبح لزاماً عليها حراسة المُجتمع من الداخل وأن تتلاءم معه، وبذلك أصبح لها دور إجتماعي أوسع من قبل، (والثالث): وهو تطور مهم يقوم المُجتمع من خلال أفراده بالمُساعدة الإيجابية الفاعلة فى العملية الأمنية، بحيث يكون المُجتمع هو الشُرطى الذي يُحافظ على الأمن نفسه، (والرابع): وهو المُتمثل فى قيام المُنظمات العامة الحكومية وغيرها بالمُشاركة الفعلية فى عملية التخطيط لمواجهة المُشكلات الأمنية. انظر: الدكتور على الباز، أهمية العلاقات العامة ودورها فى ظل نظام الشُرطة المُجتمعية، بحث مُقدم إلى مؤتمر الشُرطة المُجتمعية، دولة الإمارات العربية المُتحدة، ٢٠٠١، المجلد الثانى، ص١٩-٢١، وانظر أيضاً بحث يوسف شمس الدين، الشُرطة المُجتمعية ودورها الإجتماعي الوقائي والتحصيني، مؤتمر الشُرطة المُجتمعية، دولة الإمارات العربية المُتحدة، ٢٠٠١، المُجلد الثاني، ص١٥.

وتُمثل الشُرطة المُجتمعية الفلسفة التي توجه أساليب الادارة واستراتيجيات العمل الأمني وتؤكد تأسيس فكرة الشراكة بين الشُرطة النظامية والمُجتمع، والتوصل الى حل المشاكل استجابة لحاجاته التي يُمكن تحقيقها من خلال تكاتف جهود الشُرطة التقليدية مع المؤسسات الحكومية أو المُجتمع المحلي والمواطن. فالتواصل الذي يتم بين المواطن الواعي المُدرك لمسئولياته المُختلفة، وبين المُجتمع، ومُشاركته في وضع حلول للمشاكل والمُعضلات التي يواجهها ذلك المُجتمع يُمثل مؤشراً على مدى الرقى والتحضر، ويؤكد مضامين عديدة خلاصتها: الالتزام بالقواعد القانونية النافذة، التي تُنظم مُختلف النشاطات وتُحقق هدفاً مهماً هو استقرار المُجتمع وأمنه.

ومضمون فكرة الشُرطة المُجتمعية، هي أنها فكرة تطويرية للشُرطة التقليدية، وتُمثل حلاً من الحلول التي ابتدعها العقل البشري بهدف اقحام أفراد المُجتمع في عمليةمهمة لها تأثيرها على كل أبنائه ألا وهي عملية حفظ الأمن، بحيث تكون العملية الأمنية من خلق المُجتمع نفسه سواء من حيث التكوين العضوي لهياكلها أو من حيث المُستفيد من تحقيقها أو من حيث المسئول عنها. ويجب أن تكون هذه الفكرة مبنية على اقتناع كامل بضرورتها وجدواها، فهي عملية تعتمد على كسب ثقة المواطنين وتشجيعهم على المُشاركة الفعالة في الواجبات الأمنية المُختلفة، والتي كانت تقوم بها الشُرطة التقليدية.

والشُرطة التقليدية هي التي تُفكر مهنياً للتعرف على المشاكل، ثم تضع الحلول المُناسبة لها، بما يتناسب مع نوعيتها وجسامتها، وتصنيفها القانوني، وذلك حسب القوانين واللوائح القائمة في الدولة، ثم يأتي دور الشُرطة

المُجتمعية كبديل لنمط الشُرطة التقليدية، ذلك النمط الذي يعمل على مُكافحة الجريمة بأسلوب مهني خالص، وذلك بهدف تطوير الحلول الموضوعية للمشاكل الأمنية المُختلفة في المُجتمع[1]، في حين تبذل مجهودات من أجل منع وقوع الجريمة أو الحد منها، وللشُرطة بهذا المعنى عنصران يتساويان في الأهمية:

الأول: الشراكة المُجتمعية: وهي عملية مُستمرة من الانهماك الحقيقي ولها أربعة مفاتيح لمُعادلة هذه الشراكة:

١ ـ الاحتكاك المُجتمعي.

٢ ـ الاتصال.

٣ ـ الثقة.

٤ ـ تبادل المعلومات

الثانى: حل المشكلات، أي دراسة الجريمة في مناطق محدودة جغرافياً[2].

---

(١)انظر: عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص٤. ويذهب البعض إلى القول أنه تبرز للعيان حقيقة مهمة: هى تفضيل فكرة الأمن النابع من المُجتمع، كمنهج يتكامل مع المناهج التقليدية، ولا يحل محلها بالضرورة، وذلك فى ظل المُعطيات التالية:

أ ـ فشل النُظم الأمنية التقليدية فى مُكافحة الجريمة إلى حد كبير.

ب ـ الحاجة إلى التحديث ومواكبة التطور الاجتماعى. ذلك أن تطور المُجتمعات يقتضي إعادة النظر فى مدى سلامة الأساليب القائمة ومدى ملاءمتها للواقع العلمي، من خلال النظر إلى الظروف المُستجدة. ولئن كانت مُبادرات ابتكار ثم تبني فكرة الشُرطة المُجتمعية، تعترف بأنها تمر بمرحلة اختبار، فإن مُجرد البحث عن التجديد والابتكار والعمل على معرفة مدى مُلائمة ذلك للتطورات والمُستجدات لهو مُبرر يستحق الإهتمام.

(٢)أنظر: يوسف شمس الدين، المرجع السابق، ص٨.

١ .١ .٢ مضمون الشرطة المُجتمعية

لا يستطيع جهاز الشُرطة التقليدى تنفيذ كل المهام الموكلة اليه بطريقة ناجحة وفعالة، الا بتعاون أبناء المُجتمع معه، وأن هذا التعاون يتطلب عملاً خلاقاً ينصب على اقامة نوع من العلاقة الوطيدة بين جهاز الأمن وبين المواطنين، بالاضافة الى ضرورة ازالة الصورة العالقة عن ذلك الجهاز في أذهان الأفراد، وهذا لن يحدث الا بتحسين الأداء، ومُراعاة تطبيق القوانين تطبيقاً عادلاً وسليماً[١].

وتختلف نماذج شُرطة المُجتمع من مُجتمع الى آخر وذلك حسب طبيعة كل مُجتمع، وما قد يوجد به من مُعطيات اجتماعية واقتصادية، وكذلك بالنظر الى نوع العاملين به والتنظيم الذي يشملهم، ومدى نجاح العمل المُشترك بين المواطنين وبين أجهزة الأمن الموجودة في ذلك المُجتمع.

ويُعد التباين والاختلاف بين الدول في الأخذ بفكرة الشُرطة المُجتمعية علامة ايجابية، ولا يُعد عيباً يُمثل نوعاً من النقد للفكرة في جوهرها، بل هو أدعى الى التمسك بها والعمل على تطويرها واقناع أبناء المُجتمع بجدواها، بحيث يُستفاد من تطبيقاتها في الدول الأخرى. وعلى ذلك يجب البحث عن أسس مُشتركة لفكرة الشُرطة المُجتمعية في كل دولة من تلك الدول، كما يجب أن تكون فكرة الشُرطة المُجتمعية قائمة على قواعد «مؤسسية» تحكم العلاقة بين الشُرطة والمواطنين، بحيث يترتب عليها تنسيق وتكامل للعمل المُشترك[٢]، وصولاً الى تحقيق الغاية المُنتظرة من فكرة الشُرطة المُجتمعية.

---

(١)انظر: عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص٧.

(٢)وعلى ذلك يجب تدعيم العلاقات وتوثيق الروابط بين جهاز الشُرطة المُجتمعية وبين مُختلف فئاته، وصولاً إلى الحد من انتشار الجريمة والتصدي لمُرتكبيها وردعهم بما يُحقق النظام العام بعناصره الثلاثة: (الأمن العام ـ الصحة العامة ـ السكينة العامة). انظر: عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص٢٠.

وبذلك تتحقق المسئولية المُشتركة بين جهاز الشُرطة المُجتمعية وبين المُجتمع، على أن يكون عمل الجهاز من قبيل المُبادرة في التحرك نحو الأحداث، وليس الانتظار والتصرف بفكرة رد الفعل كما هو عمل الشُرطة التقليدية، وذلك بهدف العمل على تحقيق الأمن الشامل على المُستوى المحلي أو الاقليمي، وكذلك تأصيل مبدأ الولاء والمسئولية الاجتماعية لدى الأفراد، وتحديد اختصاصات الشُرطة المُجتمعية بشكل واضح بما تتطلبه الضرورات الاجتماعية والبيئية والجغرافية، وذلك في اطار تحديد منهج تنظيمي لعملها، والتأكيد على أهمية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، لتحفيز الأفراد على المُشاركة الاختيارية في مجال العمل الأمني، وذلك حسب شروط وضوابط وقواعد موضوعية[1].

وينطلق أساس الشُرطة المُجتمعية من مرجعية تُمثل أساساً مهماً لا يُمكن له الوجود بدونها، ألا وهي المرجعية الشرعية، بما تتضمنه من قواعد ومبادئ أخلاقية ومثالية سامية، وكذلك ينطلق من مرجعية تنظيمية بما يشمله من نصوص وقواعد متنوعة ومُختلفة[2].

ان دور الأمن لم يعد منحصراً في فكرة الردع التقليدي، ضد أي فعل يُخالف الأسس التي يقوم عليها التنظيم الاجتماعى والاقتصادى للمُجتمع،

---

(١)انظر: مسعود الجويد، إستراتيجية عمل الشُرطة المُجتمعية، المرجع السابق، ص١٧.

(٢)حيث يرتكز هذا العمل على المناهج العلمية في تشخيص الواقع والعمل على معرفة مواطن الخلل والقصور وأبعادها، والنتائج والآثار التي يُمكن أن تترتب عليها، ثم المُبادرة باقتراح الحلول المُلائمة والبدائل المُناسبة، وذلك وفقاً لما تتيحه ظروف المُجتمع السياسية والاجتماعية والإقتصادية من وسائل وأساليب وإمكانات يُمكن تسخيرها والاستفادة منها في تحقيق الأهداف المرجوة.

حيث إن ذلك المفهوم بدأ يتغير نحو ايجاد دور أوسع لأجهزة الأمن يتمثل في توسيع نطاق وظائف أجهزته وآلياته في مجالات الخدمات والرعاية الاجتماعية، وأهمية الالتحام الوثيق بأفراد المُجتمع[1].

ان أي تخطيط يتجاهل دور الأمن، كجهاز اجتماعى من ناحية، وقانونى من ناحية أخرى يجعل التفكير الانمائى يفقد قدرته وقوته، وبذلك تزداد توقعات الفشل في مُخططات التنمية بمُختلف حلقاتها ومُستوياتها وأنماطها[2].

١ .١ .٣ الأهداف المُجتمعية

تقوم فكرة الشُرطة المُجتمعية على تحمل كافة قطاعات المُجتمع مسئولية الأمن الداخلى بصورة مُباشرة، وعلى تكوين مُشاركة كاملة في المسئولية بين المُجتمع المحلي والشُرطة، من خلال تحديد الجرائم والمُشكلات المحلية ومُكافحتها وضبطها والوقاية منها. فهي تسلح جميع أفراد المُجتمع بما يُمكن

---

(١) توصيات مؤتمر جنيف الخامس للأُمم المُتحدة عام ١٩٧٥. وعلى ذلك لا تقتصر مُهمة الأجهزة الأمنية، على مُراقبة السلوك الخارجي الظاهر للأفراد، بل عليها أن تبذل جهودها بهدف الأخذ بيد الجماعات والأفراد وذلك لتعزيز وتقوية الضمير الجمعي من جهة، وترشيد الضمير الفردي من جهة أخرى، من خلال المُشاركة فى مجموعة من الوسائط كالتربية والإعلام والشئون الصحية والخدمات الاجتماعية، ومن هذا المُنطلق، فإن مُشاركة الأجهزة الأمنية في عملية التخطيط وتعديل الأنظمة، والتوجيه والإرشاد يجعلها حلقة من حلقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المُجتمع.

(٢) انظر: صالح عبد الله ومحمد علي الدعير، إعداد رجل الأمن في ضوء مفهوم الشُرطة المُجتمعية، مؤتمر الشُرطة المُجتمعية، دولة الإمارات العربية المُتحدة، ٢٠٠١، المجلد الثانى، ص١٦.

أن يُطلق عليه الحس الأمني، الذي يُزود الفرد بالأهداف الأمنية والمصالح المُشتركة التي ينبغي الحفاظ عليها[1]. وتُمثل الشُرطة المُجتمعية انتقالاً من الاتجاه القائم على ردة الفعل الشرطية لنتائج المُشكلات التي تواجه المُجتمع المحلي.

وفي هذا الاطار تقوم الشُرطة المُجتمعية على تولي قطاعات المُجتمع مسئولية الأمن الداخلى بصورة مُباشرة سواء أكانت بالخدمة الفعلية أم بالدعم المالى أو الأدبي أو المُشاركة في أعمال الوقاية من الجريمة وعوامل الانحراف[2].

وتسعى أهداف الشُرطة المُجتمعية الى خفض كمية الخوف من الجريمة في المُجتمع المحلي، وزيادة رضا المواطنين عن خدمات الشُرطة، وزيادة رضا أفراد الشُرطة عن عملهم، وتُظهر برامج الشُرطة المُجتمعية فعالية في مجال رضا المُجتمع المحلي، وخفض الخوف من الجريمة، وحل المُشكلات المحلية، وخفض مُعدلات الجريمة، ويُمثل عمل الشُرطة المُجتمعية الاتجاه المُستقبلي لعمل الشُرطة، حيث تعتمد على الالتزام بمُشاركة المواطن العادى كشريك في عمليات مُكافحة الجريمة وضبطها وفي التخفيف من المشاكل التي يواجهها المُجتمع وخاصة في مجال الجريمة.

---

(١) انظر: عبد العظيم لاشين، الحس الأمني، مجلة الأمن والقانون، السنة الثانية، العدد الأول، يناير ١٩٩٤، ص٨٥. قدري عبد الفتاح الشهاوي، رجل الشُرطة وتعظيم الاستخدام الأمثل للحس الأمني، مجلة الفكر الشُرطى، المُجلد السادس، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٩٧، ص٥٥٦.

(٢)انظر: محمد حتاتة، علاقة الشُرطة بالجمهور، المرجع السابق، ص٧٩. نشأت عثمان الهلالي، الإستراتيجية العربية في مُكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشُرطي، المجلد الثانى، العدد الرابع، مارس ١٩٩٤، ص١٦.

وتبدأ الوقاية من الجريمة ومُكافحتها من خلال تحديد الظروف البيئية والاجتماعية التي تُساعد على تنفيذ السلوك الاجرامى، وعلى أجهزة الشُرطة أن تُدرك الهدف الأسمى لعملها وهو الوقاية من الجريمة ومُكافحتها وضبطها، وأن المُجتمع المحلي نحو الجريمة والمُجرمين عامل مُهم في تسهيل عمل الشُرطة.

وفي هذا الاطار، فانه يجب على الشُرطة أن تُحدد الأفراد الذين يُمكن أن ينغمسوا في السلوك المُنحرف والاجرامى، وعلى الشُرطة أن تتدخل لمنع هذه الفئات من الأفراد من القيام بالسلوك المُنحرف، وتتفاوت درجات تحمل المسئولية الأمنية من فرد لآخر و قُدراته وامكانياته الصحية والمادية وظروفه الاجتماعية، ويكون الحد الأدنى المطلوب من الفرد في المُشاركة هو أن يكون ضابطاً لنفسه ومُسيطراً عليها ضد الجريمة ومُخالفة القوانين والأنظمة[1]. وتتمثل أهم العناصر التي ترتكز عليها شُرطة المُجتمع في اعادة توجيه نشاطات الشُرطة في التأكيد على الخدمات غير الطارئة، والتنظيم المُجتمعى للوقاية من الجريمة ومُكافحتها، وزيادة المسئولية في المُجتمعات المحلية، واللامركزية في العمل.

وقد لاحظ دى ويت (De Witt)[2] التغيير الجوهرى في الادارة التقليدية لعمل الشُرطة وقد ذكر أربعة أهداف رئيسية مثلت مُبادرة معهد العدالة

---

(١) وتتزايد مسئولية أفراد المُجتمع الأمنية تدريجياً من السيطرة على نفسه أولاً ثم تأمين أسرته بالتربية الحسنة والرعاية اللازمة إلى جانب تأمين مسكنه ومُجتمع عمله عن طريق تحسين بيئة الجوار وبيئة العمل، والأمر بالمعروف والنهي عن المسالب الاجتماعية ونشر الألفة والود والمحبة بينه وبين الآخرين.

(2) Skolnick & Bayley, 1998.

الوطنى لشُرطة المُجتمع هي :

الأول : تأسيس شُرطة المُجتمع داخل مؤسسات الشُرطة .

الثانى : توضيح وشرح مبادئ وسياسات شُرطة المُجتمع .

الثالث : تقوية جهود شُرطة المُجتمع .

الرابع : تقييم استراتيجيات ووسائل شُرطة المُجتمع .

وتهدف الشُرطة المُجتمعية بالاضافة الى مُشاركة المُجتمع المحلي في العمل الأمني ، الى تبسيط الخدمة الأمنية لكل فرد في المُجتمع سواء من حيث الشكل أو المضمون ، من خلال ازالة الخوف من الجريمة أو خفضه ، وتحسين الظروف المعيشية[1] ، وتحسين أداء الخدمات الشرطية وزيادة كفاءتها عن طريق الاعتماد على أسلوب المُبادرة في التصدي لمظاهر الخلل والانحراف في المُجتمع والعمل على تغيير الظروف والمُلابسات التي تؤدي الى الجريمة[2] .

ويؤدى نظام الشُرطة المُجتمعية الى تسهيل عمليات جمع المعلومة الأمنية بشكل واضح حيث يضطلع به كل فرد في المُجتمع ، وأن يتدخل أفراد المُجتمع لفض المُنازعات ، وتنفيذ القوانين ، والسيطرة على المُمارسات الاجتماعية الضارة وفقاً للنُظم والقوانين المُستقرة . ويكون الفرد في نظام الشُرطة المُجتمعية أكثر وعياً ومُدركاً لدوره في الحياة يقظاً يتابع كل صغيرة وكبيرة في مُجتمعه وكأنه داخل منزله وبين أفراد أسرته ، يوجه ويُصلح ،

---

(١) أنظر : رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم الأسلوب الأمثل لمُكافحة الإجرام ، مُنشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٣٣ .

(٢)أنظر : ضاحي خلفان تميم ، تجربة شُرطة دبي فى خدمة العملاء وخدمة المُجتمع ، إدارة الجودة الشاملة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص٢٣ .

يُنذر ويُعاقب، ومن ثم يكون نموذجاً وقدوة في السلوك والالتزام والسيطرة على النفس.

١ .١ . ٤ تطبيقات الشُرطة المُجتمعية

تختلف شُرطة المُجتمع من بلد لآخر في نوع العاملين والتنظيم ودور رجال الشُرطة في عملهم المُشترك مع المواطنين ومدى التفاعل بين الشُرطة والمُجتمع والاستعانة بمُتطوعين، الا أنه يوجد أسس مُشتركة لشُرطة المُجتمع في تلك النماذج وغيرها، وينطلق مفهوم الشُرطة المُجتمعية من أن منع الجريمة أصبح مُهمة محلية للمُجتمع الصغير بدلاً من الاستجابة السريعة للطوارئ في العمل الشرطي، وكذلك قبول الشُرطة بدخول ومُشاركة المواطنين في تخطيط ومُراقبة العمليات المُشتركة.

١ .١ .٥ الشُرطة المُجتمعية في الفكر الاسلامى

تضمن الفكر الاسلامى بوضوح دور المُجتمع والأسرة والفرد المُسلم في تحقيق الأمن كواجب ديني وعبادة يبغي بها الانسان مرضاة الله عن طريق فعل الخير والأمر بالمعروف[1]، والدعوة الى الخير تُعد في هذا الشأن قمة

---

(١)يقول المولى عز وجل فى كتابه الكريم: ﴿ ...**الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾** ﴾ (سورة التوبة) ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾** ﴾ (سورة آل عمران) ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ... ﴿١١٠﴾** ﴾ (سورة آل عمران) كما تُبين الآية الكريمة الآتية مفهوم المُشاركة الاجتماعية فى المسئولية حيث قال تعالى: ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾** ﴾ (سورة النحل).

العمل الأمني الايجابي، لأن الانسان حينئذ يتعدى مرحلة منع الجريمة والوقاية منها الى مُكافحة ما دون الجريمة من المُمارسات الاجتماعية الشاذة. والخطاب الأمني الاسلامي عام ومُلزم للمُسلمين كافة واضعاً قواعد أساسية تجعل من كل فرد رجل شُرطة ومن كل رجل شُرطة عضواً في المُجتمع يدعو الى الخير ويأمر بالمعروف ويُنهي عن المُنكر، ويعني الأمر بالمعروف تعاون أفراد المُجتمع كافة على الخير ودفع الشر ومنع الجرائم وكل ما يضر بالمصلحة العامة[1]، ويمتد التعاون الى كل ما تنهض به كافة أجهزة العدالة الجنائية في الدولة اذ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر دعوة الى الفضيلة وسعى لتأليف قلوب الجانحين عن المُجتمع ليندمجوا فيه ويُدركوا مصالحه العامة.

ومن صور الشُرطة المُجتمعية في الفكر الاسلامي، نظام دعوى الحسبة المعروف في الاسلام كعمل من أعمال التقرب الى الله تعالى التي يقوم بها المُحتسب دون أن ينتظر أجراً من أحد غير الله تعالى، ويتفق مفهوم الشُرطة المُجتمعية مع الحسبة من حيث انكار الأعمال السيئة ومُحاربة السلوكيات الفاسدة، والأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر متى ظهر فعله في المُجتمع كما أنهما يهدفان الى الاصلاح بين الناس ومُساعدة الضعفاء وارساء أسباب العدل، وتختلف الحسبة عن الشُرطة المُجتمعية في كونها مُتصلة بعمل القضاة وولاية المظالم بينما تقف الشُرطة المُجتمعية في مرحلة المُشاركة والتنسيق مع أجهزة الشُرطة في حدود وظائفها[2].

---

(١)انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٤٨ ومابعدها.

(٢)انظر: عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، مكتبة الزهراء، القاهرة، ١٩٩٦، ص٨١.

ـ الولايات المُتحدة الأمريكية

تم توجيه أنشطة شُرطة المُجتمع الى منع الجريمة في المُجتمع المحلي الصغير ويتم تشخيص الاحتياجات الأمنية لذلك المُجتمع المحلي الصغير بناء على تحريات وافية ثم مُحاولة مُقابلة الاحتياجات والمطالب عن طريق السلطات لبعض الأقليات في المُجتمع المحلي، وعدم تلبية هذه الاحتياجات ربما يدفع الى ارتكاب الجريمة[1].

ـ بريطانيا

تُعد بريطانيا من الدول الرائدة في الأخذ بفكرة الشُرطة المُجتمعية ويرجع ذلك الى عراقة التجربة التي بدأت في القرن التاسع عندما أصدر «ألفرد العظيم»(٨٧٠ـ ٩١٠) أمراً كلف بموجبه كافة المواطنين بالقيام بوظيفة الشُرطة في حماية أنفسهم وأموالهم بنظام الدوريات الليلية والحراسات وابلاغ بعضهم البعض بوقوع الجريمة عن طريق الصياح. وحتى انشاء الشُرطة الرسمية في القرن الثالث عشر ظلت المُجتمعات المحلية ترعى مسئولياتها الأمنية الى عهد قريب[2]. وقد انعكست تلك الثقافة الأمنية على

---

(١) أخذت في الولايات المُتحدة الشُرطة منذ نشأتها الأولى في القرن السابع عشر طابعها الأهلي عندما أنشأت الشركات الهولندية حراستها الخاصة في المدن الساحلية التي كانت المحطة الأولى للمُهاجرين ومنذ ذلك العهد إتجهت الشُرطة نحو المُجتمعات المحلية لتكون لها عوناً ومصدر تمويل. وتطورت نُظم الشُرطة في الولايات المُتحدة الأمريكية المُختلفة كقوات محلية مُستقلة وذات طابع رسمي قريب من المُجتمع ينسجم تماماً مع الاتجاهات الحديثة نحو الشُرطة المُجتمعية، حيث بدأت بعض المُجتمعات مع بداية الثمانينيات (١٩٨٠) تتولى مُهمة مُراقبة تجار المُخدرات وضبط الجرائم وتنفيذ حملات التفتيش على أوكار الجريمة.

(٢) انظر: جليل وديع شكور، أمراض المُجتمع، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٤٦.

مُحاولات وتجارب الشُرطة المُجتمعية في بريطانيا في العصر الحديث، عندما نادى «سير روبرت بيل» وهو يؤسس شُرطة ميترو بوليتان لندن (١٨٢٩) بضرورة احتفاظ الشُرطة بعلاقات طيبة تربطها بالمُجتمع بالقدر الذي يُعطي المقولة التاريخية «الشُرطة هي المُجتمع والمُجتمع هو الشُرطة»[١] The Police are The Public and The Public are The Police .

وتقوم في بريطانيـــا حالياً فرق أبناء الحي بتولي حراسة المُجمعات السكنية والقيام بالدوريات الليلية في دوائر اختصاصهـــا المعروفة بمنطقة مُكافحة الجريمة Crime Prevention Zone .

ـ فرنسا

تم انشاء مجالس محلية صغيرة على جميع المُستويات المحلية بالدولة، وتقوم هذه المجالس المحلية بتطبيق نظام شُرطة المُجتمع من أجل خفض مُعدلات الجريمة، ومن مهام هذه المجالس وضع الخطط وتنفيذها بواسطة المجلس المحلي، والذي تكون الشُرطة مُمثلة به ومُلتزمة الى حد ما بما تطلبه هذه اللجان[٢].

ـ هولندا

بالرغم من أن منع الجريمة لها سياسة مركزية من شأن السلطات الأمنية

---

(١)انظر: محمد نيازي حتاتة: علاقة الشُرطة بالجمهور وأثرها في الأمن العام، المرجع السابق، ص٧١.

(٢)وتوجه مُعظم برامج منع الجريمة فى فرنسا نحو أهداف العدالة الجنائية ومن أمثلة ذلك إرشاد الأحداث حتى لا يقعوا في الإنحراف وتكون كذلك موجهة نحو قضايا الإسكان ومُكافحة البطالة ومُساعدة ضحايا الجريمة وقضايا المُهاجرين والأقليات ومُعالجة مُدمني المُخدرات.

المُختصة الا أن النظام يُفرق بين الجرائم الخطيرة والجرائم العادية، كذلك هناك تنسيق بين السلطات الرسمية الأمنية والمُجتمعات المحلية[1].

ـ الدنمارك

قامت الشُرطة المُجتمعية بالأعمال التالية:

١ ـ جمع السكارى من الطُرقات ومُساعدتهم في الوصول الى منازلهم ليلاً حتى لا يتعرضوا الى أخطار مُختلفة واذا لم يوجد لهؤلاء مكان يؤويهم تقوم الشُرطة بنقلهم الى أماكن خاصة مُعدة لايوائهم حيث يقوم على خدمة هؤلاء بعض الأطباء والمُختصون الاجتماعيون والنفسيون.

٢ ـ جمع الغرباء عن المدينة الآتين من القرى الى المدينة لانفاق ما يحملونه من نقود ثم يعجزون عن العودة الى قراهم ما يؤدى بهم الى الانتشار في الطرقات وعلى الأرصفة ليلاً حيث تقوم هذه الشُرطة بجمعهم وايوائهم من أجل تيسير رحلة العودة.

٣ ـ مُعاونة المُتشردين في الحصول على عمل من خلال ايجاد مصدر رزق لهم من أجل سد حاجاتهم اليومية بدلاً من الضياع والانحراف وارتكاب الجرائم.

---

(١) إذ تنشأ شُرطة المُجتمع فى هولندا من خلال عدة لجان فى المُجتمعات المحلية المُختلفة التى تقوم بمهام منع الجريمة بحيث تُركز برامج هذه اللجان على أمور عدة مثل إيجاد عمل للذين تخشى انخراطهم فى الجريمة وإيجاد بدائل لعقوبة السجن كالمُراقبة فى المُجتمع فى بعض الجرائم، أيضاً بأمور مثل إنارة الطُرق وتحسين الإضاءة.

ـ كندا

طبقت تجربة شُرطة المُجتمع في المحليات الصغيرة، وكان نتيجة ذلك زيادة مُبهرة في اكتشاف الجرائم والتصدى لها ومُعالجة آثارها خارج الاطار القانونى أو من خلال نظام الشُرطة التلقيدى بعد الابلاغ عن المُشكلة.

ـ اليابان

تقوم شُرطة المُجتمع على قاعدة الشُرطة المُصغرة أو ما يُسمى «صناديق الشُرطة» وهذه الصناديق الصغيرة الشرطية مُوزعة على وحدات صغيرة مُجتمعية في المدن والأرياف، وقد اتبعت سنغافورة نفس الأسلوب[1].

ـ أستراليا

تقوم شُرطة المُجتمع أساساً بمنع الجريمة في الأحياء الصغيرة، ويتم توزيع أفراد الشُرطة المُجتمعية وسط المواطنين.

---

(١) إتجهت الشُرطة اليابانية بعد قيام الدولة الحديثة عام ١٩٤٧ إلى إقامة علاقات طيبة مع المُجتمع أدت إلى الأخذ بفكرة الشُرطة المُجتمعية فى فترة وجيزة تمثلت فى نظام شُرطة الحى Koban أو Neighbarhood Policing وجمعيات وروابط مُكافحة الجريمة ومؤتمرات المتطوعين لخدمة الأمن. كما تُعد شُرطة الحى فى بعض المدن الصينية وسنغافورة بمثابة كبير العائلة بالنسبة للحى، حيث تقوم بتفقد حالة الأسر وتوجيه الشباب وإصلاح العلاقات بينهم، وحسم الخلافات الشخصية والعائلية كما تتولى شُرطة الحى قيادة المُجتمع بإدارة الاجتماعات العامة وتنظيم اللقاءات الثقافية والرياضية وتبني مطالب الحى وآرائهم أمام السلطات الرسمية تاركة العمل الشُرطى التقليدى فى مجال تنفيذ القوانين ومُكافحة الجريمة لأفراد المُجتمع. انظر: دكتور حسن طالب، الوقاية من الجريمة نماذج تطبيقية ناجحة، مجلة الفكر الشُرطى، المُجلد السادس، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٩٧، ص٤١٦، ولواء دكتور محمد الأمين البشرى، شُرطة المُجتمع، المرجع السابق، ص١٢٨.

ـ المملكة العربية السعودية

تم انشاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر تجاوباً مع مبادئ الشريعة الاسلامية التي تُمثل دستور المملكة العربية السعودية، وتقوم على أساس اشتراك المواطنين في تحقيق الأمن عن طريق التطوع، ويقوم المُتطوعون بتولي ارشاد الناس وتوعيتهم والزامهم متى لزم الأمر بالحكم الشرعي بما يضمن انتظامهم وأدائهم للحقوق[1].

ـ الأردن

اتبع الأمن العام الأردنى نظام الشُرطة المُجتمعية من خلال ايجاد ما يُسمى بالمجالس الأمنية المحلية، وهذه المجالس تضطلع بمهام وواجبات جمة وتتألف من رئيس المركز الأمني المُختص وعدد من مُمثلى المُجتمع بكل فئاته، وتقوم هذه المجالس بمُناقشة كافة الأمور والمشاكل التي قد تطرأ أو تحدث في المُجتمع المحلي ويتم من خلالها الخروج بنتائج مُرضية وعملية ومُخاطبة بعض الجهات الحكومية المسئولة بطلبات الأحياء التي تخص المُجتمع والأفراد وكذا بعض الشركات والمصانع من أجل توفير فرص عمل لبعض الشباب العاطلين عن العمل[2].

---

(١) كما أنشأت المملكة العربية السعودية كتائب المُجاهدين التى تقوم بتولي أعمال الحراسة ومُطاردة المُنحرفين وإحضار المُتخاصمين للمحاكم، والمُساهمة فى تأمين الحجاج ومُعاونة رجال المرور ومُكافحة التهريب والتسلل عبر الحدود، ومُرافقة الهيئات المُكلفة بجمع الزكاة الشرعية من المُزارعين وأصحاب المواشي ومُساعدة رجال الأمن في تتبع آثار الجُناة الهاربين إلى البراري والصحاري لما لهم من خبرة وفراسة متوارثة في هذا المجال.

(٢) كما قام جهاز الأمن العام الأردني أيضاً بإنشاء ما يُسمى بشُرطة حماية الأسرة حيث تقوم هذه الشُرطة بمهام عديدة لحماية الأسرة من الأخطار التى قد تحدق بها وبأفرادها، وقد بدأت هذه الشُرطة عملها داخل العاصمة ثم بدأت في الإنتشار =

ـ السودان

تكونت قوات خاصة من الجماهير في صورة شُرطة محلية تتولي حفظ الأمن في بقعة مُعينة ولجرائم مُحددة، وتهدف قوات الشُرطة الشعبية الى مُساعدة الشُرطة في أداء واجباتها واستنفار الطاقات الشعبية لحفظ الأمن والنظام العام وتوعية المُجتمع وفقاً للتعاليم الدينية وقواعد الأخلاق الفاضلة[1].

ـ ليبيا

ينطلق نظام الأمن الشعبي المحلي الليبي من اعطاء أفراد المُجتمع دوراً قيادياً واضحاً، وتزويدهم بالحس الأمني والتوعية الأمنية حتى يُسهموا في مُعالجة المُشكلات التي قد تؤدي الى الجريمة أو تسهم في أي نوع من عدم

= إلى باقي مناطق البلاد حيث قامت بإستقطاب ضُباط وضابطات مؤهلين ومُدربين تدريباً إجتماعياً وشُرطياً بالإضافة على إلتحاقهم بدورات عملية وعلمية فى عدد من الدول الأجنبية التى إنتهجت نهج الشُرطة المُجتمعية والأسرية فى علمها. وتقوم تلك الشُرطة بالتحرك اليومى للعمل مع الأجهزة المُختصة بالمُجتمع والأُسرة للعمل سوياً وميدانياً لدراسة كل ما يخص المُجتمع والأسرة على حد سواء من أجل مُكافحة كل ما يؤدى إلى جريمة وتقوم أيضاً بالتحرك إلى «المنزل» والإطمئنان على إستقرار أحوال الأسرة لتربية نشء صالح وواع، كما تقوم تلك الشُرطة بحماية الأطفال من خلال التجوال فى الحى والشارع وأماكن تواجد الأطفال أينما كانوا بالإضافة إلى نشر الوعى الإجتماعى لدى المواطن والمُجتمع من خلال وسائل الإتصال المتوافرة والندوات والمُحاضرات.

(١) وتتمثل واجبات قوات الشُرطة الشعبية فيما يلى: (١) منع وقوع الجريمة وإكتشافها والقبض على المُجرمين، (٢) المُحافظة على النظام العام والحث على الأخلاق الفاضلة بالأمر بالمعروف والنهى عن المُنكر ومُحاربة الرذيلة والعادات الضارة، (٣) القيام بالدوريات فى الأحياء السكنية والأسواق، (٤) حماية البيئة والموارد الطبيعية من كل ما يتهددها من أخطار، (٥) القيام بواجبات الدفاع المدنى فى حالات الكوارث، (٦) تنظيم حركة المرور، (٧) حماية المُنشآت والمرافق العامة.

الاستقرار في الحي أو المدينة، وهذا يتحقق باندماج وتفاعل الجهود الرسمية مع الجهود المبذولة من قبل أفراد المُجتمع.

وقد استقطب هذا النظام الآلاف من المتطوعين في مراكز الأمن الشعبي المحلي التي أُنشئت في الأحياء والمناطق السكنية لتكون بالقرب من الناس وتتولي خدمتهم وتوعيتهم للمُشاركة في تحمل أعباء المسئولية الأمنية على المُستوى المحلي تاركة مسئولية الأمن العام لأجهزة الشُرطة النظامية وفق سياقات قانونية وتنظيمية مُحددة[1].

---

(١) ويقوم نظام الأمن الشعبي المحلي على مجموعة أسس وردت بقانون إنشائها ويُمكن إجمالها فيما يلى: (١) إعتماد مبدأ أن الأمن مسئولية كل مواطن ومواطنة، وبالتالى فإن المواطن مسئول عن أمنة مسئولية فردية، (٢) أعضاء المؤتمرات الشعبية (المواطنون) مسئولون مسئولية جماعية عن توفير أمنهم، بعد التوعية الأمنية اللازمة لهم، ووضع برنامج لعملهم تحت إشراف رجال الأمن العام، (٣) يُعد مركز الأمن الشعبي المحلي النقطة الأساسية التي تنطلق منها العمليات الأمنية فى تنفيذ برامج الأمن الشعبي المحلي، وهذه البرامج تشمل العمل على تنفيذ برامج الأمن الشعبى المحلى، فى كل من الحى والمؤسسة التعليمية والصناعية والاجتماعية والقيام برصد كل الأنشطة الهدامة التى تخل بالأمن العام والإبلاغ عنها، وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مُرتكبي الجرائم من جنح ومُخالفات واخطار الأمن العام بذلك ليتولى إجراءات التحقيق فيما يتعلق بالجنايات، وتقديم الخدمات الأمنية للمواطنين على إختلاف أنواعها في مجال البطاقات الشخصية والحالة الجنائية وجوازات السفر، والقيام بحصر كل المُقيمين فى نطاق المؤتمر من المواطنين والعرب والأجانب، والمُساهمة فى تنفيذ برامج الدفاع المدني، (٤) بعد انخراط المواطن في برنامج الأمن الشعبي المحلي، تصرف له بطاقة تعريف للاستدلال بها عند الحاجة، (٥) يُمكن منح صفة مأمور الضبط القضائى لعضو الأمن الشعبي بعد التأكد من أنه قدوة فى المهارة والمسلك، وتلقيه دورات فيما يتعلق بالسلاح والمجالات الأمنية الأخرى.

وتنتشر مراكز الأمن الشعبي المحلي في كل أنحاء الجماهيرية حيث يتطوع بكل مركز عدد يتراوح ما بين (٣٠ـ٤٠) مُتطوعاً، وقد تم تدريب هؤلاء المُتطوعين من قبل رجال الأمن العام الذين تم انتدابهم للعمل بهذه المراكز بقصد اعداد وتأهيل المُتطوعين تحت اشراف عضو اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام الذي تم اختياره شعبياً واشراف الادارة العامة للأمن الشعبى المحلي أيضاً وهي ادارة من الادارات العامة للجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام[١].

ـ مصر

يُشار في شأن تجارب الشُرطة المُجتمعية إلى حرص وزارة الداخلية المصرية على مُعالجة القضايا الاجتماعية، من خلال رعاية الأحداث، وتقديم الرعاية اللاحقة للمُفرج عنهم، وتقديم خدمات الأحوال المدنية للمواطنين، وتنمية الوعى لديهم للوقاية من مخاطر الجريمة، على النحو الآتي:

١ ـ رعاية الأحداث (الطفولة): ترتكز منظومة الأمن الاجتماعى في أحد برامجها الفعالة على المُحافظة على النشء وحمايته بهدف ابعاده عن أخطار الانحراف والعمل على توجيهه التوجيه الصحيح[٢].

---

(١) ويكون تطبيق فكرة الأمن الشعبي المحلي مبنياً على قواعد سليمة، فكل مواطن في هذا المُجتمع رجل أمن مسئول مسئولية كاملة عن نفسه وعمّن حوله، ومن هنا فإن كل مواطن هو عضو فى الأمن الشعبى المحلي في المؤتمر الشعبي الأساسي وفى الحي الجماهيرى وفي المؤسسات التعليمية وفي المؤسسات الصناعية والانتاجية والاجتماعية وعلى هذا فجميع أفراد المُجتمع هم أعضاء فيه.

(٢) ويكون ذلك من خلال بحث حالة الأطفال مُرتكبى الجرائم بكافة صورها وأنواعها، وحالات التعرض للانحراف التى يكون الطفل في حالة خطورة=